من الجار وزيادة للمشتري قلت يجري على اصلها شهب اذا انصرف على ان ينسلف احد المصطرفين انه لا يجوز ان يمنع هنا وظاهره جوازه ولو اخذ نبا را وظاهر المدونة انه يكره مع الاختيار خلافا لما في الموازية وهو يجري على التفرقة اليسيرة لغير ضرورة في الصرف وفيها القولان فا اذا اشترى نعالة تمار بقيراط فدفع اليه درهما واعطاه قيراطا قبل توصلها الى داره لم يجز وان وصلها ودفعها الخفيف ودفع الدرهم فجاز وان لم يرد عليه قيراطا قبل دخول الحمام لم يجز ولو صار فه بعد خروجه جاز ومثله الفوال في طحن القمح وجميع المستاجرات من دابة او دار او غيرها قلت وكذا اذا اشترى طاسا مجتنا من اللبان او نحوه ويأخذ الاناء بعد تفريغه عند بعضهم وحكى شيخنا الامام عن بعض اشياخه جوازه في مسالة اللبان وكذا لو اشتراه بطعام وغيره ابن جماعة بلا ينبغي لاجل ان منفعة الآنا يسير ومعناه بعد ويجري على الخلاف في الاتباع هل تعطى حكم انفسها او متبوعاتها ولا يتخرج هذا الخلاف في المسايل قبلها لما تقدم الا مسالة النقلة فيها نظر والصواب لا يجوز لانها لا تنزل في ضمان البايع حتى يفرغ بخلاف مسالة اللبان لكن قد يتخرج الخلاف من مسايل الاجارة من وجه احرهل قبض الاوايل فيها كقبض الاواخر ام لا ومن مسالة المدونة اذا كانا لكرا على النقد فدفع اليه دينارا فرد عليه بقيته فانه جايز الا ان يعني في بعض الردي في الدرهم بخلاف غيره قال لا يجوز المصارفة في ذهب اذا رد عليه دراهم الا بعد انقضا العمل واستيفا المنفعة وكذا الاستيجار على الخياطة والنجارة والنسج والصبغ على غير ذلك من الصنايع قلت انما ذلك اذا كانت العادة التاخير في النقد او لا عادة واما اذا كانت على النقد مشروطا جاز كما تقدم اذا اشترى منه سلعة بدراهم الى اجل اقل من صرف دينار فدفع عند الاجل دينارا او رد عليه بافيد دراهم لم يجز قلت تقدم انه هذا كان يفتي شيخنا ابو محمد السبيبي لظاهر ما في الموازية وظاهر المدونة جوازه كما تقدم وعليه فتوى بقية شيوخنا قال ولو كان الثمن حالا فاتاه بالعرض ورد عليه بقية الدينار جاز ونحوه ما تقدم قال ولو اسلم له عشرين درهما في قمح فقال له عندك دينار رد علي بقيته لم يجز قلت وحكى اللخمي عن السيوري ان ذلك جايز وانما لا اذا تناجزا فيما يطلب فيه التناجز فلا يضر تاخير ما معه قال اذا اشتريت منه بدينار وقيراط فحا فلم تجد الا قيراطا جاز ان يرد عليك بقيراط فحا على الاصح وقيل يكره ذلك حتى يقبضه ولو كان الشراء كذا بدرهم ونصف درهم جاز قلت هذه مسالة ابن المسيب في الصرف وفيها تفريع كثير وقد ذكر بعضهم ابياتا وهي

يجوز قبل القبض صنف غيره • ومن الطعام نقد ونصف الدرهم •
ويجوز بعد القبض صنف غيره • من الطعام بغير حد فافهم •
وابو محمد الرضا يقول لا • يعطيه من غير الطعام الملزم •
واذا انصرف جميعهم بجميع ما • يعطى من المطعوم حرم فاعلم •

انظر تفاصيل المسالة من ابن يونس وغيره فلو فرضنا انه اعطاه دينارا او درهما فرد عليه

قيراطا



قيراطا فضة لم يجز لانه رد في الجملة وقد دفع نظيرها وهو ان حلا عليه بثمنه وقيراط فلا يجوز ان يعطي درهما معها ويرد عليه قيراطا واما ما ذكر من العطايا دراهم ونصف ولانه قام بنفسه لا يتبع في بقية الدراهم للمجانسة قال اذا بعت سلعة بدينار ذهبا ودفعه فوجده ناقصا درهما فلا يجوز ان ياخذ عوضا عن النقص فضة ولا غيرها بخلاف ما لو اشترى حليا فوجدت به عيبا جاز ان ياخذ منه دراهم عوضا عن العيب من جنس دراهمك ومن اشترى سوارين فوجد في احدهما عيبا فسخهما وان كانت جملة اسورة فسخ ا شيئين منها قلت وكذا الكل من زوجين وقيل بفسخ في الجميع قال من دفع دينار الرجل يصرفه ودفع له احد دراهم للصرف جاز ان يصرف عن نفسه ولو اراد الصرف من نفسه لم يجز قلت وفيها قول اخر تاعلى ان الخاطب هل يدخل تحت الخطاب اولا ومسالة الوصي لمن تحت يده من الايتام فالبيع والشرا كذلك ولم يخرج عن هذا الا القسمة بينهم فانه يدفع للقاضي قال لا يبيع الرجل سلعة حتى يعاين نوع الثمن من ذهب او دراهم فضة او قديمة فان فعل صح البيع واخذ الغالب والغالب الان الدراهم الجدد فان لم يكن غالب فسخ البيع ولو اعطاه غير الغالب لم يجز قلت هذا في زمانه واما الغالب في حال الاسواق الذهب وفي بعضها الفضة ويعطيه ما تراضيا عليه من جدد او فرادي بط او جدد ومن المعوضة فان كان العرض يختلف لم يجز حتى يبين او يبتاع ملاعلى ما يجوز وعليه قال ابن جماعة لا يجوز ان يشتري بربع وكسوة لحما او زيتا او طعاما ويجوز ان يشتري بحبة كبيرة فلفلا وزعفرا وقال بعض من لقيناه لا يجوز حتى يكون درهما وكبار ثمن او بدرهم خبز وزنجار فيجوز ان يكون لكل واحد منهما شيئا للاخر وكذا خبزة يشتري بها فلفلا وزعفرانا فيكون لكل احد منهما ثلثا والاخر ثلثين او خبزة يشتري ببعضها لحما وببعضها زيتا كذلك واما بخبزة زيتا وسمنا او سمنا وعسلا فيجوز ربا نسا قبض النقد نبع احد منهما الاخر ام لا وقد ذكر هذه المسالة ابن فرحون من انه اذا ابتاع من الزيات بربع زيتا بالدين ثم اعطاه بعد ذلك خبزة على ان يزيد بها زيتا او غيره لم يجز ولكن دفع للبايع كبيرة فاخذ بنصفها زيتا وبنصفها لحما لم يجز وكذا لو كان حمله من الخبز اخذ ببعضها زيتا وببعضها لحما وهو غير جايز عند هذا المفتي قال من اشترى بقيراط خبزة زيتا وبقي منه شي لم يجز لانه طعام بطعام متاخر قلت وهذا من معنى الاول ايضا قال لو اشترى بدرهم زيتا فقرعه في جره المشتري فلم يبع وبقي منه شي معلوم فان دفع الدرهم لم يضره تاخير البقية وان لم يدفع الدرهم فان تاخر اليومين فاقل والا امتنع لانه دين بدين قلت هذا ظاهر ان لم يكن عند ارباب الحرف والبايع غير معين ولو كان من عند الزيات او تعين البايع وبقي امانة فالصواب الجواز لان راس مال السلم عند ارباب الحرف يجوز تاخيره اذا كان الاول مما ياخذ شيا في شي كما قال في المدونة قال من اشترى بيضا فاراد ان يختار فان كان مما لا اختار ومع التفاوت لم يجز قلت تقدمت هذه المسالة قال يجوز بيع الرمان وغيره من الخضر واشترط على ان يختار المشتري اذا لم يختلف او يكون لكل واحد الخيار قلت هو نحو ما تقدم ان كانت العلة ان من خير بين شيئين يعد منتقلا فيجوز فيجي من بيع الطعام قبل قبضه فيعم الربوي وغيره وان قلنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)